نسب طفل التلقيح الإصطناعي (طفل الأنابيب)

الهادي أحمد محمد حسن *

المستخلص:

عرفت ظاهرة– أطفال الأنابيب– منذ عام ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م حين تمت ولادة أول طفلة –أنبوب– بهذا الإسلوب . حيث ولدت الطفلة (لويزبراون) بعد أن أخذ الدكتور ستبتو بيضة ناضجة من الأم (لزلي براون) وحيواناً منوياً من الزوج، ثم وضعت اللقيحة في محلول مناسب حيث تم الإخصاب، ثم نقل الدكتور ستبتو اللقيحة في رحم الأم، حيث حملت حملاً طبيعياً وأنجبت طفلتها التي انتظرت قدومها بشوق بالغ ، ثم انتشرت الظاهرة كطريقة من طرق العلاج لعقم قد يكون سببه ضيق أو انسداد المبيضين عند المرأة . أو ضعف عند الرجل . ومن هنا تبدو أهمية البحث في أنه إحدى طرق العلاج عند الرجل والمرأة على السواء. ولكن بعد حين من الزمان نتجت عن هذه الظاهرة – الطريقة – في العلاج بعض القضايا القانونية والأخلاقية ومن ثَمَّ برزت قضايا شرعية تتطلب حلولا تضع حداً لما أحدثته هذه العملية من فوضى واضطراب . وتضع الأمور في نصابها الشرعي الصحيح. ويهدف البحث إلى معالجة القضايا التي تولدت عن مسألة – طفل الأنبوب– تأجير الأرحام – مصارف المني –نفقة طفل الأنبوب الإفطار في رمضان الغسل لمن مارست عملية التلقيح – حرمة المصاهرة – الميراث – الحضانة – العدة – التخلص من طفل الأنبوب وعير ذلك من المواضيع .وسيدور حديث الباحث عن إحدى هذه القضايا –نسب طفل الأنبوب – هل إلى صاحبة الرحم أم صاحبة البيضة أم دافعة المال لتتم العملية لحسابها، ومن سيكون الأب، وهل هو صاحب الحيوان المنوي أو دافع المال المشتري للطفل أو الزوج إن كانت ذات زوج ؟ وهي مسألة شديدة الأهمية والحساسية يترتب عليها آثار فقهية كثيرة تتعلق بالقضايا التي أشرنا إليها ونتجت عن هذه الممارسة فاتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي ومن ثم توصلت إلى – النتائج – أن طفل الأنبوب ينسب إلى المرأة التي حملت به وولدته ، سواء أكانت ذات زوج أم خالية من الأزواج، ولا ينسب بأي شكل إلى الأشكال صاحبة البيضة ولا إلى دافعة المال أوأي امرأة أخرى، كما يثبت النسب من جانب النساء بالولادة ومن جانب الرجال بالفراش. وأن الشريعة تبني ثبوت النسب على المظنة وليس على الدليل العلمي .

كما أوصى الباحث بعدم اللجوء إلى مسألة – التلقيح الصناعي – إلا عند الضرورة وفي حدود ضيقة جدا وأن تكون تلك العملية – التلقيح الصناعي – بغرض مكافحة العقم والتغلب عليه، وعلى يد طبيب مؤتمن في ديانته ما أمكن ذلك، وبموافقة الزوجين .

ABSTRACT

The phenomenon of pipes children has been well known since 1398 AH, 1978 when the first 'pipes child' was born, the fetus was a baby girl. The child was called 'Lewis Brown ' after the physician, Seetu had taken a fertilized, ovo from the mother (Leizi Brown) and a spermatozoon ,from the husband ,,and consequency the fertilized ova was placed in side 'the mother 's uterus in suitable fluid to be fertilized .Hence the was conceived in a normal manner and gave birth to the baby girl whose mother has been awaiting for eagerly .Then the phenomenon spread widely as a mean that can be utilized in the field of treating of the problem of sterility among women and men . There is a probability that sterility may by caused by contraction, the blocking of the ovaries of the woman or impotency on the part on the married man . From the foregoing

underlying causes come the signjicance of the research as it is one of the ways to treat the problem of the of jilted woman and man paradoxically , after apace of time problematic legal issues arose as direct impact of the ways adopted in treating the problem of the sterility as well as some ethical issues have come up , consequently the issues arose are flagrant breach, Islamic doctrine thus, it entails violation rational solution to tackle the disruption and chaos which has adverse impact of the phenomenon under investigation and rectify the issue in the frame of Islamic perspective.

In addition the research aimed to address 'the complication 'that emery due to the question of the "pipes child " delaine of uterus ,sperm pars age 'expenditure on the pipe child , break fasting during Ramadan ,cleansing by the one who expenditure the process of fertilization ,the prohibition of marriage , inheritance nurturing ,confinement ,riddance of pipe child and other issues pertinent to the guest ion under investigation .

On the other hand ,the discursion in the researcher focused specifically on the relation of the pipes child and the first problematic quest ion the richer a will pose :does the relationship of the child is owned by the uterus owner , is it the ovum's proprietor , or the payee of cost of the surgical operation to consummate it on her account . Moreover ,another question would arise up. Who would be the father ,the owner of the sperm or the one who paid the money to child or the husband if he is a lawful husband?.It is doubtless ,the above _mentioned is a matter of key importance and sensitive issue which has a jurisprudence impact , the resultant of this experience the analytical inductive approach .

The most salient result are :

The pipe child is linked to the woman who conceived him / her and gave birth to him , her , irrespective of being a wife or unmarried and should on no account related to the woman who owned ovum ,not also related to the woman who paid the cost or any other woman. Further relationship or blood kindred can be proven on the part of the women by labor,and in case of a man through bed consummation between the wedded persons .Verily Islamic doctrine founded blood kindred upon suspicion not upon scientific evidence ,In addition Islamic doctrine prohibites utilizing artificial fertilization except there is a dire need and under forging is restricted and that process is only permissible to combat sterility and to overcome its provided that the process is performed by a competent physician and has probity in his religion as far as possible after prior wedded approved the process

الكلمات المفتاحية :

النسب – اللقيحة – طفل الأنابيب

* كلية الشريعة والدراســات الإسلامية - جامعة القضـــارف

المقدمة :

تحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجيته وخطة البحث وملخصه على النحو الآتي:

أهمية الموضوع :

تعد ظاهرة أطفال الأنابيب من أهم ظواهر هذا العصر، فهي إحدى طرق العلاج عند المرأة والرجل على السواء.

سبب اختيار الموضوع :

طفل الأنابيب هو ظاهرة تستحق البحث لما تولد منها ما يسمى بتأجير الأرحام . وبنوك الحيوان المنوي،

ونفقة الطفل المنجب، وحرمة المصاهرة والميراث والحضانة والعدة وغيرها .

منهجية البحث :

استقرائي تحليلي

مفهوم النسب

النسب في اللغة والاصطلاح

النسب لغة : جاء في لسان العرب : (النِّسبة و النُّسبة بكسر النون وضمها) والنسب : القرابة ، قيل هو في الآباء خاصة . هذا ما نقل عن ابن سيدة . وفي التهذيب : النسب يكون بالآباء ويكون إلى البلاد ويكون في الصناعة "[1]

النسب اصطلاحا : النسب في الاصطلاح الشرعي غير بعيد عن المعنى اللغوي فهو يدور حول القرابة ، وهو الحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة ، ومعنى ذلك أن يسمى الولد ابنا لوالديه ، ومعنى قرابة أي بصلة الدم ، لذا يشترط في النسب حتى يعتبر نسباً شرعياً أن يتكون الولد من زواج شرعي بين الرجل وأمرأته يثبت التقاؤهما أو بإمكانية التقائهما جنسياً .و- النسب- واحد الأنساب و- النسبة – بكسر النون وضمها مثله، ورجل –نسابة – عالم بالأنساب والهاء للمبالغة في المدح. وفلان – ناسب – فلانا فهو – نسبة – أي قريبه وأو بينهما – مناسبة – أي مشاكلة . – نسبت – الرجل ذكرت نسبه و- انتسب – إلى أبيه اي اعتزى . و- تنسب- أي ادعى أنه نسيبك [2]

أهمية النسب في الإسلام :

لقد حرص الإسلام حرصاً كبيراً على سلامة الأنساب، ووضوحها يتضح ذلك في مكافحة الإسلام للزنى الذي هو أهم الأسباب في اختلاط الأنساب ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [3]

وأوجد عقوبة الجلد لمن تثبت عليه جريمة الزنا إن كان أعزب لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4]. وقد ورد في السنة النبوية مايجعل عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت ؛ قال رسول الله ﷺ :(خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[5] وقد رجم رسول الله ﷺ من زنا في عهده وثبت عليه هذا الفعل على نحو ما صنع مع ماعز والغامدية- عندما زنيا – عن سليمان بن بريده عن أبيه قال : (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله طهرني فقال: " ويحك ارجع فاستغفرالله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يارسول الله طهرني فقال رسول الله ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم(١٤١٩هـ) لسان العرب، ط٣ ، ج١٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١١٨. الرازي، محمد بن أبي بكر(د.ت) مختار الصحاح، ط ٧، دار المعارف، ص٦٥٦.

([2]) الرازي ، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٦٥٦.

([3]) سورة الاسراء، الاية ٣٢.

([4]) سورة النور، الاية ٢.

([5]) ابن ماجه، أبي عبد الله محمد القزويني(د.ت) سنن ابن ماجه، ج٢، حديث رقم ٢٥٥٠، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الحراني، مجد الدين إبي البركات(د.ت) المنتقى من أخبار المصطفى، ج٢، حديث رقم ٤٠١٦، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ص ٧٠٥.

: فيما أطهرك فقال : من الزنى فسأل رسول الله ﷺ :(أبه جنون) فأخبر ليس بمجنون فقال : أشرب خمراً ، فقام رجل فاستنكهه[٦] فلم يجد من ريح خمر فقال رسول الله ﷺ: أزنيت، فقال نعم، فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين)[٧]

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالنسب أيضاً تحريمه التبني لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [٨] وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ [٩] والتبني في الإسلام لايعطي الطفل المتبني أي حق، وأولى الحقوق التي يجردها الإسلام منه هوحق النسب، فلا يثبت النسب لمجرد التبني. والتبني المنهي عنه هو أن يدمج الطفل في الأسرة التي تبنته بحيث يصبح شخصاً من العائلة لا فرق بينه وبين أي شخص آخر من أعضاء الأسرة ، فله الحق بالاسم والميراث والاختلاط، وتنطبق عليه قواعد المصاهرة وغير ذلك، أما مجرد الرعاية والتربية فأمر جائز إذا روعيت بقية الأحكام الشرعية الأخرى . ومن مظاهر حفظ الإسلام للنسب، إن الفقهاء والأصوليين قد اعتبروا حفظ النسل أو النسب من مقاصد الإسلام الكلية الخمسة. وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالاعتناء بالأنساب والاهتمام بها، وأن لانخلط في الأنساب شيئاً يسبب لها التشويه والتعكير، وأمر رسول الله ﷺ : جاء هنا على سبيل الفرض : قال : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين)[١٠].

والدليل على أن هذا الأمر يفيد الفرض هو الإنذار الشديد بعدم دخولها الجنة ؛ مما يعني أن هذا الأمر كبيرة من الكبائر[١١] . ومما يؤكد أهمية حفظ الأنساب ورعايتها في الإسلام أن الشارع ربط بالنسب حرمة المصاهرة ، فحيثما ثبت النسب ، كانت هنالك أحكام خاصة من إباحة الزواج وصلة الرحم وبر الوالدين والأقارب وغير ذلك، ومما يؤكد أهمية حرمة الأنساب أن بعض الفقهاء كالشافعية اعتبروا أن الأقرار بالنسب مع الصدق واجب ، ومع الكذب حرام، وإذا استلحق من ليس ابنا له فهو من الكبائر، وقد جاءت الأحاديث بكفره، قال ﷺ :(لاترغبوا عن أبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)[١٢]

فمن زعم أن فلاناً والده هو ليس كذلك فقد كفر ومعنى الكفر هنا أنه من عمل أهل الجاهلية، أو من كفر النعمة، ويقولوا علماء الأُحناف: (الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام)[١٣]. وقال ﷺ : (أيما رجل ادعى إلى غير والده، أو تولى غير مواليه الذي اعتقده، فإن عليه لعنة الله والملائكة . والناس أجمعين إلى يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)[١٤] .

حكم النسب في الإسلام:

---

(٦) استنكهه أي شم والمقصود أنه شم ريح فمه ، لعله شرب خمرا ، فتكون بذلك شبهه . الرازي، مختار الصحاح ، ص٧٦٩.

(٧) مسلم ، مسلم بن الحجاج (١٩٩٦م) صحيح مسلم، كتاب الحدود، حديث رقم ١٦٩٥، ج٣، ط١، دار السلام، القاهرة ، ص ١٣٢١.

(٨) سورة الاحزاب الاية ٥.

(٩) سورة الاحزاب الاية ٤.

(١٠) العجلواني، إسماعيل بن محمد(١٤٠٨هـ) كشف الخفاء ومزيل الالباس ، ط٣، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ص٨٤٥ .

(١١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(د.ت) السنن الكبرى، ط١، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية ، ص٢٢٥.

(١٢) البخاري، محمد بن اسماعيل (١٤٢٣هـ) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٧٦٨، ط١، دار ابن كثير، ص ١٦٧٦.

(١٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر(د.ت) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٩٨ .

(١٤) ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند أحمد بن حنبل، ج١٦، شرح ووضع نهاية: أحمد محمد شاكر، حديث ٢٩٢٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٨٧.

فمما سبق آنفاً يعتبر مدخلاً إلى هذا المطلب ، فالطفل يدعى باسم والديه قال ﷺ: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم)[١٥] ، قال تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[١٦] . وأن الله تعالى قد أرجع الضمير في لفظ (أمهاتهم) إلى المرأة التي ولدت، قال تعالى: ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾[١٧] فإذن هي أمه وينسب إليها وهذا ما جرى الناس عليه في الإسلام وغيره، فلا يحتاج إلى دليل، ويكفي أن يقر الإسلام هذا الأمر حتى يعتبر حكماً شرعياً ليقبله الناس، ولا يجوز إنكار النسب كأن ينكر أب أن هذا الطفل الذي ولدته زوجته على فراشه إطلاقاً إلاَّ إذا جزم أن هذا الطفل ليس ابناً له. وفي حالات خاصة هي :

أ- أن يكون الذي ينفيه منه ولد حياً فلا ينفي نسب الولد إذا نزل ميتاً لأنه لايلحق نفيه حكم شرعي .

ب- ألا يكون قد أقر صراحة أو دلالة بأنه ابنه ، فلا يصح نفي نسبه بعد ذلك .

ج- أن يتم النفي وقت الولادة أو وقت شراء لوازمها، أو وقت علمه بأن زوجته ولدت إن كان غائباً .

د - أن يتبع النفي اللعان .

وبالمقابل لايجوز ادعاء نسب طفل وإلحاقه بنسب الأسرة وقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ كاف على التدليل على هذه النقطة، ويوضح أن الأمر هنا للوجوب، ما فسره الحديث الشريف (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس ...)[١٨] فالوعيد هنا يفيد أن الأمر للوجوب)[١٩] ، وأما ولد الزنا- مقطوع النسب - فينسب لأمه إذا كانت من غير زوج ، ويعتبر زوج المرأة الزانية التي أتت بهذا الولد عن طريق الزنا أباً لهذا الطفل اذا لم ينفه ، وإذا قام بنفيه ولاعن زوجته انتفى نسبه منه، ولا ينسب للرجل الزاني، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رأى أن ينسب الولد للرجل الزاني إن لم يكن للمرأة زوج فقال : (إن ولد الزنا يلحق بأبيه إذا استحلقه عند طائفة من العلماء، وإن ابن الخطاب ألآط[٢٠] - أي ألحق - أولاد الجاهلية. بآبائهم[٢١] والنبي ﷺ قال: (لا دعوة[٢٢] في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر)[٢٣]. هذا إن كان للمرأة زوج، وأما البغي التي لا زوج لها ففي استلحاق الزاني ولده من نزاع .

هذا حكم الإسلام في النسب بشكل عام، أما طفل الأنبوب فله أحكام خاصة ومرد ذلك إلى النزاع في اعتبار الأب من يكون ؟ وكذلك الأم، هل الأب هو صاحب ماء الحياة أو صاحب الفراش أو دافع المال أو غيره . وهل الأم هي صاحبة البويضة أم صاحبة الرحم والحمل والولادة ؛ أم دافعة المال أم غير ذلك ..؟

حكم الإسلام في نسب طفل الأنبوب

صلة طفل الأنبوب بأمه

---

(١٥) المرجع السابق، حديث ٢١٥٨٩، ج١٦، ص٢٩٥ .

(١٦) سورة الاحزاب، الآية ٥ .

(١٧) سورة المجادلة، الآية ٢.

(١٨) التبريزي، محمد عبد الله (١٤٠٥هـ) مشكاة المصابيح ، حديث رقم ٣٢١٦ ، ج٢، ط٣ المكتب الإسلامي بيروت، ص٩٩٠.

(١٩) الكاساني، علاء الدين أبوبكر(د.ت) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٨ ، حديث ٦٣٨، دار الكتب العلمية بيروت، ص٤٥.

(٢٠) الاط فلانا بفلان: ألحقه به . مصطفى وأخرون (١٤٠٧هـ) المعجم الوسيط ابراهيم، ط٢، دار الدعوة مؤسسة الثقافة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول تركيا، دار الأموال، بيروت لبنان، ص٣٥٤

(٢١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(١٣٦٧هـ) المغني، ج٧، طبعة دار المنار، القاهرة، دار الفكر، بيروت، ص٤٢٨. الحصفكي، محمد بن علي (د.ت) الدر المختار، ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ص٨٥٧. الشوكاني، أحمد بن علي(د.ت) فتح القدير، ج٣، دار المعرفة بيروت، لبنان، ص٣٠١.

(٢٢) الدعوة بكسر الدال إدعاء الولد – والداعي – من تبنيته .الرازي، محتار الصحاح، ط٧ ، دار المعارف، القاهرة، ص٢٠٥.

(٢٣) التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب(د.ت) مشكاة المصابيح، ج٢، ط٣، حديث رقم ٣٣٢٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ص٩٩٢.

انقسم الفقهاء و المحدثون في هذه النازلة إلى فريقين:

١. الفريق الأول: يرى أن الأم هي صاحبة البيضة فإن أصل الولد منها . وسوف يرث خصائص البيضة، وصاحبة الرحم لاتعطيه إلا غذاء كالمرضعة ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية . فلا دليل قاطع على عدم تأثير الرحم في حال الجنين وإيراث الخصائص ، فربما يقف الطب غدا أو بعد غد عليه بل يقول بعض الاطباء : (إن الولد في الحقيقة بصرف النظر عن أصل البويضة ليس فقط إنتاج الكروموزومات الوراثية فقد ثبت طبيا الآن– وهو الاتجاء الطبي الجديد– أن الإنسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعله مع البيئة المحيطة، وأشد هذه البيئات التصاقا به هو رحم أمه، فيصرف النظر عن الكروموزومات التي تحمل الشفرة الوراثية، إلا أن هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة .....فيمكن أن يكون الطفل يحمل كروموزومات المبيض الأصل الذي استنبط منه ، ولكن وجوده وتكونه وتغيره صحيا وجسميا ...)[٢٤]

٢. الفريق الثاني: يرى أن الأم هي صاحبة الرحم ، أي التي تكون الجنين في أحشائها ، ثم أتمت الحمل الى أن ولدت .

(١) الفريق الأول يقولون :

أ . أن الأم الحقيقية هي التي أعطت البيضة، وهي مؤكدة لأن هذه هي الحقيقة العلمية التي لاتقبل الجدل . أن البيضة المنقولة هي التي تحمل جميع الخصائص الوراثية التي أودعها اليه سبحانه وتعالى في هذا الرحم وانتقلت إلى هذا الجنين . فالحكم للرحم الظئر – وهي التي حملت – إنها حاضنته ، وفي أحسن الفروض تعامل على أنها مرضعة ، ولأن الجنين تغذى بدمائها، واحتضن برحمها وربى في بطنها .

ب. هنالك فوارق بين هذه العملية والزنى :

أولا: من جهة عدم اختلاط الانساب، فعدم اختلاط الانساب فيها مأمون .

ثانيا: مادة الزنى غير المادة التي وضعت في هذه المرأة ؛ وتكون مستعدة للالتحام لأي بيضة، أو تنزل إليها من المبيض وإلى الرحم فالفرق بعيد .

ج. المرأة صاحبة الرحم لاتعطي الطفل إلا الغذاء ولاتعطيه أي صفات وراثية .

د. لا معنى للفراش إلا الزوجية الصحيحة القائمة بين رجل وامرأة بناء على عقد صحيح . فالولد في حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) لايعني إلا التقاء أو نتيجة التقاء ماء الرجل وبيضة المرأة ، وهذا لايتحقق إلا في الحياة الزوجية ولا تنتج أثارها إلا بـ (ماء + بيضة) .

فإذا وجد الماء ووجدت البيضة وافترضنا وضعهما في أنبوب أو وعاء فلمن النسب؟ للأب والأم في هذا الحال، نحن متفقون على جواز هذه الحال بين الزوجين فالأنبوب التي تحمل بيضة وماء لزوجين في عقد صحيح ، ينسب الولد باتفاقنا جميعاً إليهما . لأن أصل البيضة والماء من الزوجين ، فما الفرق بين أن توضع البيضة في الأنبوب مع الملقح وهو ماء الحياة ، وبين أن توضع نفسها في رحم امرأة أخرى ؟؟ أليس القول بأن النتيجة واحدة، فالبيضة هي الأم والماء هو الأب ، كيف ماكان النمو. أي أن وظيفة الرحم كوظيفة الأنبوب عاملا مساعدا .

([٢٤]) الشيخ القطان أنظر الخطيب، الدكتور هشام إبراهيم الوجيز في الطب الإسلامي، دار الأرقم، عمان. وانظر البار، محمد على (١٩٩٥م) المسوؤلية الطبية واخلاقيات الطبيب، ضمان الطبيب وأذن المريض، دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. وأنظر الزرقاء، مصطفى، التلقيح الأصطناعي، بحث غير منشور، ص٢٩–٣٠ . القطان، إبراهيم (د.ت) الانجاب في ضوء الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٥٥.

هـ. تبقى النسبة إلى الأم مهما كانت الأم، ومهما أرضعت المرضع من لبن لا تكون أما حقيقة لهذا الولد، فالأم الحقيقية هي صاحبة البيضة .

و. قياساً على نسبته إلى أبيه صاحب النطفة المقابلة .

ز. قياس الرحم داخل الرحم والولادة على الرضاعة، فكما لا ينسب الطفل الرضيع إلى التي أرضعته بسبب الرضاع، لا ينسب هذا إلى المرأة الظئر بسبب نموه بتغذيتها له .

(٢) الفريق الثاني يقولون:

أ. كل طفل ناشيء بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعي لاينسب إلى أب، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً .

ب. الأم الحقيقية هي الأم التي تحمل، لا التي يؤخذ منها البيضة، حيث غذاء الطفل من جسمها ويتنفس منها، ويتغذى منها ويأخذ دمها ولحمها .

ج. يثبت النسب من جانب النساء بالولادة: (إن النسب من جانب الرجال يثب بالفراش، وفي جانب النساء يثبت بالولادة؛ ولا تثبت الولادة إلا بالدليل، وأدنى دليل عليها شهادة القابلة)[٢٥]

وقد ذهب الأحناف إلى أن النسب لا يثبت من الزاني لإنعدام الفراش ، ويثبت النسب للمرأة ، لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة سواء كان بالنكاح أوالسفاح .

د. أشارت بعض النصوص القرآنية القطعية الثبوت أن الأم هي التي حملت وولدت منها :

١. قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ [٢٦] .

فالله تعالى صرح في الآية الكريمة أن الأم هي التي ولدته، وسلك إلى ذلك أقوى طرق القصر، وهو النفي والإثبات، قال تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ أي أنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد الولد . يريد أن الأمهات على الحقيقة إنما هن الوالدات[٢٧] .

٢. قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ [٢٨] ومعلوم أن الحقيقة هي المقدمة عن المجاز، والوالدة حقيقة هي التي ولدت ، أنظر كيف سماها الله تعالى والدة .

٣. قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [٢٩] فالذي يرث هو الطفل الذي ولدتة ، فصارت بذلك والدته حقيقية، لا التي أخذت البيضة منها .

٤. قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾ [٣٠] يبين الله تعالى أن التي تحمل الولد وتضعه هي أمه، وهل مشاق الحمل والوضع تساوي مشاق شفط البيضة واستخراجها، إن عدم تساوي المشاق، وكون مشاق الشفط أخف من مشاق الحمل والولادة، وكون الله تعالى وصف الحمل والوضع بالكره ، يعطينا ضوء على اعتبار صاحبة الحمل والولادة هي الأم والوالدة المعتبرة شرعاً، لأن حمل المرأة ووضعها يسبب لها المشاق، بينما خلت صاحبة البيضة من الكره قياساً بصاحبة الولادة ، فصار لازما نسبة الطفل إلى صاحبة الكره والوهن أي الوالدة التي حملت.

٥. ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد)[٣١]. فالحديث يصف الإنسان بأنه يتكون في بطن أمه – أي أم الطفل–

---

(٢٥) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ص ٣٩٨٩.

(٢٦) سورة المجادلة، الاية ٢.

(٢٧) الزمخشري، الإمام محمود بن عمر(١٤٠٧هـ) الكشاف، ط٣، ج٤ ، دار الكتاب العربي .

(٢٨) سورة البقرة، الاية ٢٣٣.

(٢٩) سورة النساء، الاية ٧.

(٣٠) سورة الاحقاف، الاية ١٥.

(٣١) الترمذي، عيسى محمد بن عيسى(د.ت) سنن الترمذي ، ج٤، حديث رقم ٢١٣٧، دار الحديث، القاهرة، ص٣٨٨ –٣٨٩ .

والتي تبرعت بالبيضة لا بطن لها مرت فيه هذه الأطوار، فالذي تكون الجنين في بطنها، أي حملت وولدت هي الأم الحقيقية .

٦. قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ (٣٢)

٧. قوله تعالى: ﴿ يَخۡلُقُكُمۡ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ خَلۡقٗا مِّنۢ بَعۡدِ خَلۡقٖ ﴾ (٣٣) . هي أطوار خلق الجنين، وليس من أطوار الجنين في بطن أمه صاحبة البيضة وهي وحدها لاتشكل كائناً فيتطور إلى إنسان، إنما يتطور الإنسان بعد اجتماع البيضة مع ماء الحياة مع وجود الرحم .

والذي يظهر – والله أعلم– أن الأم هي صاحبة الرحم التي حملت وولدت للأدلة التي ساقها أصحاب القول الثاني . أما أصحاب القول الأول القائلون بأن الأم هي صاحبة البيضة فهو قول مردود . وحتى نعتمد الحقيقة العلمية في اثبات النسب، وهي أن جميع الصفات الوراثية تنتقل بواسطة البيضة فقط ، ولا تنتقل من خلال الرحم الذي ورد ذكره الذي يقوم بدور الحاضنة، من حيث تقديم الغذاء فقط، فلا بد من إيجاد دليل شرعي يلزمنا باعتماد هذه الحقيقة والانصراف عن اعتبار أن الحاضنة هي الأم الحقيقية . ذلك أن الحقيقة العلمية وحدها لاتكفي لاعتمادها دليلا شرعيا وإلا كنا اعتمدنا ذلك في صرف النسب للزاني، وأثبتنا أبوته لابنه الذي جاء من مائه . وأما قياس صاحبة الرحم على صاحبة الحليب، أي الأم المرضعة؛ كما قال الشيخ مصطفى الزرقاء: (وأما المتطوعة بالحمل فأنها لاتعتبر أما نسبية قطعاً، ولا توارث بينها وبين هذا الولد، ولكنها تعتبر كالأم المرضعة – ولو لم ترضعه – بطريق الأولية، لأن الجنين قد اكتسب من جسمها نموا أكثر مما يكتسب من الرضيع من لبن المرضع)(٣٤) . أقول: أما القياس هنا باطل لعدم اكتمال أركانه، فإن من شروط القياس أن توجد علة معتبرة شرعاً ! فأين العلة هنا ؟ والمقصود بالعلة الشيء الذي وجد الحكم أو هي الأمر الباعث على الحكم .أي الباعث على التشريع لا على القيام بالحكم وايجاده فهل الأمر الذي من أجله أعتبرت المرضعة أما بالرضاعة منصوص عليه! واضح أنه السبب الذي من أجله شرع الحكم، هل هو بسبب اكتمال اكتسابه نموا من جسمها ؟ لابد من شروط العلة أن يكون طريق إثباتها شرعيا لا عقلياً كالحكم الشرعي سواء بسواء أي أن تثبت بالكتاب أو السنه أو أجماع الأمة . وإذا لم تثبت بواحدة من هذه الأدلة الثلاثة فلا تعتبر علة شرعية . وأما من فرق بين هذه العملية والزنى، فليس لهذا التفريق أثر في إضفاء صفة الأمومة لصاحبة البيضة أو صاحبة الرحم، فأما قولهم إن أثبات النسب لصاحبة البيضة لأن عدم اختلاط الأنساب فيها مأمون فهو قول غير صحيح ، فربما تلقح امرأة ولنفرض أنها متزوجة، تلقيحاً صناعياً– لغير زوجها– فهنا لن نقطع بدليل أن الحمل هذا كان نتيجة التلقيح الاصطناعي؛ وقد شهدت المحاكم الغربية مشاكل كثيرة من هذا القبيل كقضية " جودي ستيفر" التي لقحت صناعياً بمني رجل آخر هو " الكسندر مالاهوف " زوج سيدة لا رحم لها، مقابل عشرة آلاف دولاراً، وقد نجح الحمل ولكن عند الولادة تبين أن الطفل مصاب بالتخلف العقلي والتشويهات، فرفض "مالاهوف " استلامه وأنكر أبوته للطفل، وفي نفس الوقت طالبت " ستيفر" بالأجرة، وقد أثبتت الفحوصات المخبرية عدم أمكانية أبوة "مالاهوف" من ناحية فصائل الدم،

(٣٢) سورة النحل، الآية ٧٨.

(٣٣) سورة الزمر، الاية ٦.

(٣٤) بحث التلقيح الصناعي " غير منشور" مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ص٢٩ ـــ ٣٠

وحكمت لصالحه ضد "ستيفر"، وقد تبين أن السيدة قد جامعها زوجها في وقت عملية التلقيح وخسرت القضية[٣٥] .

والأمر نفسه هو الذي دعا مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية أن يقرر منع تبرع – الضرة – برحمها لضرتها من حيث الحمل. فقد جاء في القرار قد يكون انسداد رحمها أي الضرة على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد المعاشرة الزوجية، وإمكانية اختلاط النطف عن طريق السهو والخطأ والعمد في المختبرات الطبية وارد جداً .

والشرع يبني ثبوت النسب عامة على (المظنة) وليس على الدليل العلمي . فلا يقال إن الثابت علمياً أن الجنين أصله من بيضة امرأة معينة بينما تحمله وتلده امرأة أخرى، بل أن الحمل والولادة واقعة مادية تكفي وحدها شرعاً لنسبة المولود إلى والدته ، أما بالنسبة إلى نسبة الأب فهي الفراش[٣٦]. أي المظنة وحدها. وحتى لو جزمنا أن زوج المرأة هذا لم يمسها أثناء إجراء عملية التلقيح قبل العملية بفترة كافية لاستبراء رحمها إلى حين ولادتها، ومع تيقنا أن البيضة التي أضيفت لها من فلانة من النساء، فإن هذا اليقين الجازم في مصدر الولد لن يعطي صاحبة البيضة فرصة التمتع بنسب الطفل إليها، لأن الشرع اعتمد في إثبات النسب لمن كانت زانية ومتزوجة بالفراش. وأما لو كانت المتبرعة بالحمل – عزبة – غير ذات زوج فإن النسب سيثبت لها أيضاً، لا إلى صاحبة البيضة للأدلة السالفة واللاحقة، ولاعتمادنا على رأي من قال إن النسب من جانب النساء يثبت بالولادة، ولدلالة الآيات القرآنية أيضا . ولا ابن الزنى الذي جاء من زنى طبيعي كامل ينسب إلى المرأة التي ولدته ، فكذلك هنا سينسب للتي ولدته وكما مر فإن النسب يبنى على المظنة لا على اليقين العلمي[٣٧].

وخلاصة القول إنه لو ولدت امرأة طفلاً من زنى على فراش الزوجية فإن النسب لها ولزوجها، وإذا لاعن الزوج امرأته ونفى الطفل فإن النسب من جهتها باق . وأي إختلاف في النسب سيكون لو كان الزنى صناعياً؟

يقول الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود : (ففي البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش "وللعاهر الحجر") العاهر: الزاني والفراش : الزوجة التي في عصمة الزوج فإن حملت بهذا الغلام يحكم به لزوجها المذكور حرصاً على رعاية حفظ النسب وحماية حرمة النكاح الشرعي . وهذا الحديث نص في الحكم في هذه القضية، وهو قاعدة عامة كلية من قواعد هذا الشرع . تحفظ به حرمة النكاح وطرق الحاق النسب جوازاً وعدماً . فهو يوجب قطع النزاع ويعيد الخلاف إلى موقع الإجماع في مثل هذه القضية ، فمن حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعي أو الشتل أو الزنى أو الغصب ...)[٣٨]

وهذا الحديث يفسره ماذكر بسببه .

فقد روى البخاري أنه :(اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى

([٣٥]) أبو خطوة، أحمد شوقي عمر(١٩٩٥م) القانون الجنائي، الطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة .

([٣٦]) انظر قرارات، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية، ١٤٠٥هـ، العدد الثاني، ج١، ص ٣٢٠ – ٣٢٥.

([٣٧]) آل محمود .الشيخ عبد الله بن زيد .الحكم الإفتائي في إيطال التلقيح الصناعي، قطر، ص١٧٥.

([٣٨]) المرجع السابق .

شبها بيناً بعتبة، فقال : هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي ياسودة بنت زمعة ، قالت: فلم يرسودة بعد[٣٩] . وفي رواية أخرى: هو أخوك ياعبد . وفي لفظ البخاري : الولد لصاحب الفراش[٤٠] .....؟؟.

فهذا الحديث يبين أن الولد لصاحب الفراش، وهو الزوج. ويرى ابن القيم أحد كبار فقهاء الحنابلة أن حكم رسول الله ﷺ مراعاة للشيئين، وإعمالاً للدليلين. لأن الفراش دليل لحوق النسب . والشبه بغير صاحب الفراش دليل نفي النسب، واعمل الرسول ﷺ أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوة الفراش، فأعمل الشبه الظاهر بعتبة بن أبي وقاص بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة بنت زمعة . قال ابن القيم بعد هذا البيان : وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأصحها، ولا يمتنع ثبوت النسب من وجهه دون وجه فهذا الزاني يثبت النسب من بينه وبين الولد في التحريم والبضعية، دون الميراث، والنفقة والولاية وغيرها . وقد تتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع وهذا كثير في الشريعة، مثل القتل والردة كأنهما يمنعان من الميراث مع ثبوت النسب . فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة [٤١]. وحتى لو جزمنا أن زوج المرأة هذا لم يمسها أثناء إجراء عملية التلقيح قبل العملية بفترة كافية لاستبراء رحمها حين ولادتها ، ومع تيقنا أنه لما رأى الرسول ﷺ شبهه بعتبة مع العلم أنه أخو سودة لأبيها في ظاهر الحكم ، وقد أدرجه البخاري في باب اتقاء الشبهات فلم يكن وطء عتبة لهذه المرأة مغيراً للحكم في الولد)[٤٢] وقد رد الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء على هذا التخريج فقال :(نحن لا نشارك فضيلته هذا الرأي، فإن كان الولد للفراش إنما محله حيث يكون مصدر الجنين مشتبهاً غير معلوم بالتأكيد واليقين، وإن الحادثة التي وقعت في عصر أبي حنيفة رضي الله عنه معروفة حيث عقد زواج أخوين . وأقيم لهما عرس واحد وزفت إلى كل منهما عروس أخيه خطأ، وقد قرر فقهاء هذا العصر آنذاك وجوب العدة على كل من العروسين لوطئهما بشبهة، استبراء لرحمهما، فإذا ظهر بها حمل فنسبه لمن دخل بها . مع أن الفراش الشرعي لزوجها . وقد كان الحل لهذه المشكلة عند أبي حنيفة فقد استفتى فسأل : هل يرضي كل من الأخوين لمن زفت إليه خطأ ؟ فلما قيل له نعم ؛ كل منهما يرضي أشار بأن يطلق كل من الأخوين بمن زفت إليه ويعقد له على من دخل بها، فلا يمتنع عقده عليها ودخوله بها للحال لأن عدتها منه، وطلاقها من زوجها قبل دخوله بها لا عدة عليها فيه ، وإن كانت قد حملت فالولد له أي لمن دخل بها، لأنه من وطء بشبهه)[٤٣] ولولا هذا الحل لوجب أن تعتد كل من العروسين عدة بالقروء أو بوضع الحمل قبل أن يستطيع زوجها وطئها . إذاً فدليل الشيخ الزرقاء أن حديث " الولد للفراش " لا يعمل به هنا لأن مصدر الجنين معلوم بالتأكيد واليقين، ولنا أن التأكيد واليقين هنا في حالة طفل " الأنبوب غير مجزوم به إلا إذا وضعنا المرأة تحت المراقبة الدائمة من قبل بدء الحمل حتى يظهر الحمل، وهذا غير متحقق واقعياً وصعب التنفيذ إلا أن تزني امرأة برجل واحد فقط ويكون

(٣٩) الشوكاني، محمد علي(١٩٩٨م) نيل الأوطـــار، ج٤، ط١، دار المعارف، بيروت، ص٧٥ ــ ٧٦ .

(٤٠) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم ٦٧٦٥ ، ص ١٦٧٥.

(٤١) ابو خطوة ، أحمد شوقي، القانون الجنائي للطـــب الحـــديث، مرجع سابق.

(٤٢) آل محمد، عبد الله بن زيد "الحكم الافتائي في ابطـــال التلقـــيح الصناعي، قطر، ص ٧٩ .

(٤٣) الزرقاء ، الشيخ مصطفى الزرقاء ، التلقيح الصـــناعي بحـــث غير منشور قطر، مرجع سابق.

مصدر الماء مقطوعاً به أيضاً أنه من هذا الرجل ومع ذلك ستأخذ حكم أي زانية أخرى ، أي سيكون مصدر الماء عند القاضي ظنياً أو ربما تكون كاذبة، ومع هذا سيحكم لها بنسب الطفل . وأما الزوج أو صاحب ماء الحياة فله أحكام خاصة . فالذي أود أن أقوله إنه يكون مصدر ماء الزاني قطعي الثبوت أيضاً ومع ذلك يأخذ أحكام الزنى تامة . وحتى لو تيقنا أن مصدر البيضة هو المرأة – غير التي ولدت – على وجهة اليقين والتأكيد القاطع ، فإن حادثة أبي حنيفة لا تثبت نسباً لصاحبة البيضة، لأن النسب من جهة المرأة التي دخل بها أخ زوجها خطأ ثابت في حقها ثبوتاً قطعياً ، لأن هذا الدخول كان دخولاً به شبهة ، وأما وجه الإشكال فكان فيمن ينسب إليه الطفل من الأخوين. وقد عرفنا مما اقتبسناه قبل قليل أن النسب يكون في هذه الحال للرجل الداخل بالمرأة . والسؤال الذي وجه لأبي حنيفة كان ماذا سيفعل كل من الزوجين بزوجة أخيه ، هل يبقيها ؟ أم يطلقها ؟ أم ماذا سيفعل بها من أمر آخر، على أية حال لم ألمس في هذه الحادثة مايثبت النسب من جهة الأم ، فالأم في هذه الحادثة لا إشكال من جانبها سواء كان الدخول للزوج الحقيقي صاحب العقد أم لأخيه بالخطأ ، أو حتى لرجل أجنبي فإن النسب من جهتها ثابت .

أما حديث زمعة " الولد للفراش " فقد حكم الرسول ﷺ بنسب الطفل المتنازع عليه لعبد بن زمعة ، لأنه ولد على فراش أبيه فحسب ولم يبحث عن أي قرينة أخرى تبين نسب الطفل ، كإقرار الجارية أو شهادة الشهود، أو استخدام شخص له خبرة في تحديد الأنساب ، بل اكتفى عليه السلام بوجود الفراش .

١. وقد رد الدكتور محمد فوزي الله على من استشهد بالآية الكريمة : ﴿ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾ . بأن هذه الآية الكريمة وردت–كما يقول الأصوليون– على سبب خاص وهو الرد على المظاهرين من نسائهم الذين يجعلون أحسن ما أحل الله لهم ، كأقبح ماحرمه عليهم ، فقال تعالى(﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ ۚ ﴾ [٤٤]. وإذا كان سياق الآية لذلك المنكر الخاص ، فيجب الاقتصار عليه ولا يصح تعميمه لعدم المسوق للتعميم . ولو أن القرآن الكريم أراد التعميم وإرساء القاعدة في هذا الصدد لقال " إن الأمهات إلا الوالدات اللائي ولدنهم " فهذا كقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ﴾ [٤٥] . ورد نفي الإثم والجناح في حال خاصة، وهي ما إذا كان الطلاق قبل المس ولم يذكر فيه المهر . ولم يرد نفي الإثم في كل طلاق . وعلى العموم هنا ومع التسليم بأن الحكم أنزل لسبب خاص ينطبق على كل حدث من نفس الجنس فقط فما ورد في اللعان لاينسحب على غيره، وكذلك ما ورد في الظهار ينطبق على كل حالة ظهار ولاينسحب على غيره . وعليه فإن هذه الآية تصح بهذا الفهم خارج الموضوع . فهي لاتثبت أمومة لا لصاحبة الرحم التي ولدت ولا لغيرها . ويساعد على الفهم إن الأم – الوالدة – هي التي حملت وولدت .فالمعنى اللغوي لكلمة الوالدة فقد جاء في لسان العرب[٤٦] الوالد: الأب والوالدة الأم وهم الوالدان . وجاء في المعجم الوسيط :(ولدت الأنثى– تلد– ولاداً وولادة . وضعت حملها فهي والد ووالدة ويقال ولدت الجنين، والوالدان : الأب والأم ، والوالدة الأم . نجد أن اللغة تدل على أن الوالدة هي الام وهي دلالة صريحة . ومعروف أن الأحكام الشرعية

([٤٤]) سورة المجادلة، الاية ٢.

([٤٥]) سورة البقرة، الاية ٢٣٦.

([٤٦]) ابن منظور، لسان العرب ، مرجع سابق، ص٣٣٠.

تفهم حسب مدلولها اللغوي الذي اتفق عليه العرب . فالعرب الذين أخذت عنهم اللغة اعتبروا أن الأم هي الوالدة ، فلا يسعنا إلا ماوسعهم ، وكفى بهذا دليلا[٤٧]

وقد يقول قائل : لقد جاء في المعجم الوسيط : " تولّد" الشيء عن الشئ ، نشأ عنه فالولد نشأ عن البيضة ، فهو ناشيء عنها، أي تولد منها، فهي والدته نقول إن معنى الوالدة جاء عن طريق الحقيقة- اللغوية- وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة .

النتيجة :

ينسب طفل الأنبوب إلى المرأة التي حملت به وولدته سواء أكانت ذات زوج أو خالية من الازواج ، ولا ينسب بأي حال إلى صاحبة البيضة ولا إلى دافعة المال أو أي امرأة أخرى .

(ب) صلة طفل الأنبوب بأبيه:

فالنقطة السابقة (أ) ناقشت فيها حكم الإسلام في نسب طفل الأنبوب من جهة أمه . والآن أناقش هذا الأمر من جهة الأب . فالأب المتبرع بماء الحياة أما أن يكون زوجا للمرأة أو أجنبياً عنها، وقد يكون دافعاً للمال فقط، لتتم العملية الحسابية فيتبنى الطفل ويسمى له ويستلحقه بنسبه.

فأما إن كان زوجاً فقد ثبتت أبوته الكاملة ، فالولد قد جاء على فراشه ، ومن ثمَّ فالنسب ثابت . أما إن كان دافعاً للمال أو طرفاً في العقد سيتم الأمر لحسابه فلن يعطيه هذا الأمر شيئاً، لأن الأنساب لا تباع ولا تشترى، وهذا البيع باطل، لأنه بيع شيء لايمكن بيعه، ولأن الأنساب ليس ملكا للأب أو لأحد آخر حتى يتنازل عنه مقابل المال. وأما إن كان أجنبياً عن الزوجة ولا تربطه بها أية صلة مشروعة فرأى الجمهور أنه لن ينال إلا الحجر، أي العقاب والزجر يقول الرسول ﷺ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) . وقد رأينا فيما سبق أن الرسول ﷺ، حكم في حديث زمعة أن الولد لصاحب الحياة الزوجية – الفراش – وعلى ذلك فإن هذا الطفل سينسب للزوج لأنه هو صاحب الفراش، مع الإثم العظيم إن قبل الزوج بهذا الوضع . ويستطيع التخلص من نسب هذا الطفل باللعان من المرأة التي أتت به عن طريق الزنى – فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه .

وإن كانت هذه المرأة غير ذات زوج فكذلك لن ينسب هذا الطفل لصاحب ماء الحياة، لأن ابن الزنى لا ينسب لأب عند فريق كبير من العلماء. وخالف آخرون، وقالوا بأن الولد ينسب للزاني إن كانت المرأة خالية من الزوج ، أو أقيم عليها الحد . وقال ابن تيمية : (وأما البغي التي لازوج لها ؛ ففي استلحاق الزاني ولده منها نزاع)[٤٨]. فالنبي ﷺ قال: " الولد للفراش وللعاهر الحجر " فجعل الولد للفراش دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناولها الحديث . وابن الخطاب ألحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بآبائهم ورأى أبو حنيفة أن يلحق ولد الزنى بأبيه إن لم تكن أمه فراشاً، وهو أيضاً رأى لإسحق بن راهويه ، والحسن البصري ، وابن القيم ، الذي قال : (هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها ، فكان اسحق بن راهويه يذهب أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني الحق به، وأول قول النبي ﷺ: الولد للفراش عند تنازع الزاني وصاحبة الفراش، قال ابن القيم؛ وهذا مذهب الحسن البصري وعروة ابن الزبير، وسليمان بن يسار، ذكر عنهما أنهما قالا : (أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له ، وأنه زنا

---

(٤٧) المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ص١٠٥٦ .

(٤٨) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم(د.ت) مجموعة فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج٢، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين، ص ١٥٣.

بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه)[٤٩] واحتج سليمان بن يسار بأن عمر بن الخطاب كان يليط (يلحق) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم. وهذا المذهب أكثر قوة ووضوحاً ، وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراش) ثم رد ابن القيم على الاستدلال بهذا الحديث الشريف : بأن اللذين يقولون بلحوق ود الزنا بمن يدعيه اذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبهن يقولون بما يوجبه الفراش، لكن الكلام فيما لو لم يكن هناك فراش، ثم بين ابن القيم أن القياس يقتضي صحة هذا الراي القائل بإلحاق ولد الزنى بمن يدعيه، إذا ولد على غير فراش، وذلك لأن الأب أحد الزانيين، فالزنا حادث من أب الطفل وأمه، وإذا كان الطفل يلحق بأمه ، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد الطفل من الزانيين وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع لحوقه بالأب إذا لم يدع غير الأب هذا الطفل)[٥٠].

ونقول إذا كان فريق من العلماء بهذه الدرجة من العلم والفقه لأحكام الشريعة يقولون بلحوق ولد الزنا بمن يدعيه، إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، فإننا نقول تخريجاً على هذا الحكم، بلحوق الطفل الذي ولد بطريقه تأجير الأرحام، لصاحب الحيوان المنوي الذي لقحت به البيضة التي وضعت في رحم امرأة ليست صاحبة البيضة . قال النخعي : ولد الزنا يلحق بالزاني بأحد أمرين: إذا أقيم عليه الحد، أو ملك الموطوءة بالزواج أو ملك يمين[٥١].

وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة : أنه قال: لا أذى بأسا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها ويستر عليها والولد له)[٥٢] .وذهب فريق من العلماء إلى إلحاق نسب الواطئ إذا أقيم عليه الحد، وهو قول الحسن وابن سيرين .وقال بعضهم يلحق ولد الزنا حكم القاضي لأن حكم القاضي يرفع الخلاف ومثله حكم الإمام أو إقرار الدولة.

ويرجح ابن القيم المذهب المخالف للجمهور ويقول :

ج) صلة طفل الأنبوب بالحيوان أن اشترك بالعملية :

افترض بعض الناس أن الحيوان سيشترك في هذه العملية إما بالمني أو بالرحم ، وقد وجه سؤالا إلى الأزهر بهذا الخصوص مستفسرا صاحبه عن أحكام عامة تتعلق بالعملية . وقد أجاب الشيخ جاد الحق على شيخ الأزهر بفتوى مفصلة عن هذا الموضوع نشرها في مجلة الأزهر . ثم في مجموعة فتاوي صادرة عن الأزهر . وحتى لو كان الأمر افتراضيا بحتا إلا أن الأبحاث العملية تأتي بالشيء العجيب ، تجعل الأمر و كأنه في متناول اليد مما يستدعي البحث في الموضوع قبل وقوعه ، يضاف إلى ذلك أن هذا الافتراض قد درج على الألسن مما جعله بحاجة إلى بحث .

لقد كرم الله تعالى الإنسان بالنسب وجعله نعمة على بني آدم قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾[٥٣] .

وحرص الإسلام على نقاء الأنساب والتأكد من صحتها كما مر في الأدلة الشرعية السالفة .

([٤٩]) ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد(١٤٠١هـ) زاد المعاد في هدى خير العباد، ج٤، ط٢، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناءوط ، مؤسسة الرسالة بيروت، ص ١١٥. الشوكاني، محمد بن علي (١٩٩٨م) نيل الاوطار،ج٧، ط١، دار المعرفة، بيروت، ص٧٨ .

([٥٠]) ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد، مرجع سابق، ص ١١٥ – ١١٦. الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ص٧٨.

([٥١]) ابن قدامة المقدسي، المغني، ص ١٢٩.

([٥٢]) الزحيلي، وهبة (د.ت)الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ط٣، دار الفكر دمشق، ص٦٨١ .

([٥٣]) سورة الفرقان، الآية ٥٤

ولهذا لانسب ولاصلة جنسية بين إنسان وحيوان، سواء كان الإنسان مقدما حيواناً منوياً أو بيضة وتم الحمل في رحم الحيوان . أو اشترك الحيوان في تقديم الحيوان المنوي أو البيضة دون الرحم، لأن الأنساب هنا لم تكن نقية ولأن الشارع قطع النسب عن والد الطفل الذي جاء عن طريق الزنى على رأي الجمهور، فمن باب أولى أن ينفي النسب هنا بين الإنسان والحيوان، ولأن الله تعالى كرم بني أدم إذ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾[٥٤] . فاشتراك الإنسان والحيوان في نسب واحد امتهان للإنسان ومنافاة للكرامة الإنسانية[٥٥]. قال الشافعي :(الأنساب نعمة حتى أن الله تعالى أثبت الحرمة بالنسب والصهر وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه)[٥٦]. ولأن إثبات النسب بين الإنسان والحيوان بحاجة إلى دليل شرعي فأين الدليل، لقد كان من أدلة الشافعية حينما قالوا بجواز الرجل من ابنته التي تكونت من زناه بأمها، أن هذا المني قد انفصل منه وهو ليس إنساناً فجاء في أقوالهم : (ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنى إجماعاً لأنه بعضها وانفصل منها إنساناً، ولا كذلك المني – أي أن مني الرجل لم ينفصل عنه إنساناً – كما فسر ذلك العلامة الشروني . وهنا لم ينفصل حيوان الرجل المنوي منه إنساناً بل مجرد كائن حي ليس له مقومات الإنسان وحده، فإذا كان السبب الذي دعى الشافعية إلى إباحة زواج الزاني من ابنته ، انقطع النسب بينهما لأن ماقدمه – رجل – لا يشكل إنساناً– وعملية الزنا كانت جماعاً ضيقاً– فإن انقطاع النسب هنا موجود أيضاً ، لأن الحيوان المنوي عندما انفصل من الإنسان لم ينفصل إنساناً . وعليه فالنسب مقطوع بين الإنسان والحيوان . فلا يقال أنثى الحيوان التي ولدت إنساناً بأنها أمه، ولا يقال عن الحيوان صاحب المني أنه أبوه ، وهذه المسألة رغم غرابتها إلا أنها ناتجة عن خلل في استخدام العلم . وقد حدثتنا العلوم في هذا المجال عن الأعاجيب، كأن تحمل الجدة أجنة ابنتها أو أن يحمل الرجل في أحشائه أو أن يتم الحمل في الآلة وغير ذلك)[٥٧].

د) نسب طفل الأنبوب المتكون في رحم صناعي : (الحمل هنا لم يكن في رحم امرأة، ولا حتى في رحم حيوان ، وإنما تم ذلك في رحم صناعي . فقد تؤخذ اللقيحة من ذكر وأنثى وبعد معالجتها في المختبر لا تعاد إلى رحم إنسان، بل إلى رحم صناعي، وهنا يتم الحمل خارج رحم بشري، فمن الأم ؟

هل هي صاحبة البيضة التي رأينا من قبل أنها ليست الأم الوالدة . وبما أن النسب من جهة الأم يثبت بالولادة، فالنسب من جهة المرأة صاحبة البيضة مقطوع ، وبما أنه ليس هنالك حمل ولا ولادة طبيعية فلا نسب لأم .

أما من جهة الأب فالنسب مقطوع أيضاً لأن هذا الطفل عندما انفصل عن الأب لم ينفصل إنسانا و هذا استئناس بفتوى الشافعي في أمر الزواج من بنت الزنى– ولأنه ليس من فراش هنا للرجل مع الرحم الصناعي فيكون النسب مقطوعاً من جهة الرجل . وقد يثبت النسب من جهة الرجل صاحب الحيوان المنوي، عند من أثبت النسب للرجل إذا ادعى الزاني نسبة لابن الزنى ولم يدعه غيره كما ذكر آنفاً . فقد ثبت النسب رغم

(٥٤) سورة الاسراء، الآية ٧

(٥٥) مراغي، عبد العزيز، مسؤولية الأطباء، مجلة الأزهر، مجلد رقم ٢٠.

(٥٦) الشافعي محمد بن ادريس(١٤٠٠هـ) الأم مع مختصر المزني، ج١، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر ، ص٢٧٥.

(٥٧) الرملي، محمد بن شهاب الدين(١٤٠٠هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ص٢١٣ .

عدم وجود الفراش – مع ملاحظة أن عملية الاستمناء لاستخراج المني ليست زنى – وهنا اجتمعت النطف قبل إدخالها الرحم الصناعي وفي حالة اجتماعهما من طرفين ليس بينهما رابطة شرعية ، وليس من فراش . فالطفل المتكون هنا في الرحم الصناعي سيكون نتاج حالة في معنى الزنى)[٥٨] .

الخاتمة

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً في ميدان الطب على نحو صارت معه القواعد القانونية التي تحكم العمل الطبي التقليدي محل جدال ، وكانت بداية الأساليب الطبية الحديثة هي التجارب الطبية التي أثارت شكوكاً حول مدى مشروعيتها . وكانت الأعمال الطبية التقليدية تتميز بالبساطة ، وهذه البساطة تبين وضوح حكمها في القانون إذا كانت تضع الطبيب في علاقة مباشرة مع مريضه وكانت هذه العلاقة ثنائية وتعتمد في نجاحها على مهارة الطبيب وخبرته . وعلى النقيض من ذلك فإن الأعمال الطبية الحديثة تتميز بخصائص مختلفة ، فالعلاقة التي تنشأ بها ليست محض علاقة ثنائية تربط بين الطبيب والمريض وإنما يتدخل فيها شخص ثالث يشارك مشاركة إيجابية في سير العمل الطبي . هذا الشخص هو معطي الخلية التناسلية المذكرة أو المؤنثة ومن ثم يدور التساؤل حول تحديد التكييف القانوني لعمل الطبيب إزاء هذا الشخص . وعلى خلاف العمل الطبي التقليدي الذي كان يباشره طبيب واحد ، فإن العمل الطبي الحديث يباشره مجموعة من الأطباء أي أن هذا العمل قد يقتضي تدخل شخص آخر غير الطبيب كمعطى الخلية التناسلية أو الأم ذات الرحم المعار أو المستأجر ومن المتعين تحديد المراكز القانونية لهؤلاء الأشخاص . وبالإضافة إلى ذلك فإن نجاح العمل الطبي الحديث لايعتمد فقط على مهارة الطبيب أو عمله أو خبرته، وإنما يعتمد كذلك على الآلة التي يستعين بها، فالطابع الفني والدقة الفنية التقنية للآلة لهما دور لا يقل عن دور الطبيب وهذه الآلة معقدة تكنولوجياً سواء من حيث صيانتها أو صناعتها وفي الغالب لا يستطيع الطبيب بمفرده استعمالها وتوجيهها.

النتائج :

١. حرص الإسلام على سلامة الأنساب وذلك من خلال محاربة الإسلام للزنا .
٢. من مظاهر عناية الإسلام بالنسب تحريمه التبني .
٣. الحقيقة العلمية لاتكفي لاعتمادها دليلا شرعيا .
٤. الشريعة الغراء تبني ثبوت النسب عامة على المظنة وليس على الدليل العلمي .
٥. النسب من جانب النساء يثبت بالولادة ومن جانب الرجال يثبت بالفراش .

التوصيات :

١. أن تثبت التقارير الطبية أن الزوجة لا يمكنها الحمل إلا بواسطة التلقيح الصناعي .
٢. أن يتم التلقيح – الصناعي – من ماء حياة الزوج وبيوضة الزوجة .
٣. أن تكوين تلك العملية بغرض مكافحة العقم والتغلب علية.
٤. أن من يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ما أمكن ذلك .
٥. أن تكوين تلك العملية بموافقة الزوجين .
٦. عدم اللجوء إلى التلقيح الصناعي إلا عند الضرورة وفي حدود ضيقة.

المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم** :

(٥٨) السديس، حفصة بنت عبد العزيز(١٤٢٣هـ) استئجار الأرحام– دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر، بيروت، ص١٩٥.

١. ابن منظور، محمد بن مكرم(١٤١٩هـ) لسان العرب، ط٣ ، ج١٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢. الرازي، محمد بن أبي بكر(د.ت) مختار الصحاح، ط ٧، دار المعارف.

٣. ابن ماجه، أبي عبد الله محمد القزويني(د.ت) سنن ابن ماجه، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤. الحراني، مجد الدين إبو البركات(د.ت) المنتقى من أخبار المصطفى، ج٢، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.

٥. مسلم ، مسلم بن الحجاج (١٩٩٦م) صحيح مسلم، كتاب الحدود، ج٣، ط١، دار السلام، القاهرة .

٦. العجلواني، إسماعيل بن محمد(١٤٠٨هـ) كشف الخفاء ومزيل الالباس ، ط٣، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(د.ت) السنن الكبرى، ط١، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية .

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٣هـ) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٧٦٨، ط١، دار ابن كثير.

٩. الكاساني، علاء الدين أبو بكر(د.ت) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند أحمد بن حنبل، ج١٦، شرح ووضع نهاية أحمد محمد شاكر، حديث ٢٩٢٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. التبريزي، محمد عبد الله (١٤٠٥هـ) مشكاة المصابيح ، ج٢، ط٣ المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢. الكاساني، علاء الدين أبوبكر(د.ت) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٨ ، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣. مصطفى وأخرون (١٤٠٧هـ) المعجم الوسيط ابراهيم، ط٢، دار الدعوة مؤسسة الثقافة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول تركيا، دار الأموال، بيروت لبنان.

١٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(١٣٦٧هـ) المغني، ج٧، طبعة دار المنار، القاهرة، دار الفكر، بيروت.

١٥. الحصفكي، محمد بن علي (د.ت) الدر المختار، ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١٦. الشوكاني، أحمد بن علي(د.ت) فتح القدير، ج٣، دار المعرفة بيروت، لبنان.

١٧. الخطيب، هشام إبراهيم (د.ت) الوجيز في الطب الإسلامي، دار الأرقم، عمان.

١٨. البار، محمد على (١٩٩٥م) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ضمان الطبيب وأذن المريض، دار المنارة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

١٩. الزرقاء، مصطفى، التلقيح الإصطناعي، بحث غير منشور.

٢٠. القطان، إبراهيم (د.ت) الإنجاب في ضوء الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. الزمخشري، الإمام محمود بن عمر(١٤٠٧هـ) الكشاف، ط٣، ج٤ ، دار الكتاب العربي .

٢٢. الترمذي، عيسى محمد بن عيسى(د.ت) سنن الترمذي، ج٤، حديث رقم ٢١٣٧، دار الحديث، القاهرة.

٢٣. أبو خطوة، أحمد شوقي عمر(١٩٩٥م) القانون الجنائي، الطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٤. قرارات، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثانية، ١٤٠٥هـ، العدد الثاني، ج١.

٢٥. آل محمود، الشيخ عبد الله بن زيد ، الحكم الإفتائي في إبطال التلقيح الصناعي، قطر.

٢٦. الشوكاني، محمد علي(١٩٩٨م) نيل الأوطار، ج٤، ط١، دار المعارف، بيروت.
٢٧. ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم(د.ت) مجموعة فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج٢، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
٢٨. ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد(١٤٠١هـ) زاد المعاد في هدى خير العباد، ج٤، ط٢، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناءوط ، مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٩. الزحيلي، وهبة (د.ت)الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ط٣، دار الفكر دمشق.
٣٠. مراغي، عبد العزيز، مسؤولية الأطباء، مجلة الأزهر، مجلد رقم ٢٠.
٣١. الشافعي محمد بن إدريس(١٤٠٠هـ) الأم مع مختصر المزني، ج١، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر .
٣٢. الرملي، محمد بن شهاب الدين(١٤٠٠هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت.
٣٣. السديس، حفصة بنت عبد العزيز(١٤٢٣هـ) استئجار الأرحام- دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر، بيروت.